

بالخدمة إلى الحساب الجديد أو تطبيقها على الإشتراك الذي تم تغييره.

(ب) يرجى الإطلاع على المادة 16 من الشروط والأحكام العامة (للمستهلك) المتصلة بالخدمة (للمستهلك) فيما يتعلق بأحكام رصيد العميل والمبالغ المدفوعة مقدماً والتأمينات.

9. تعليق اتصالات للخدمة أو فصلها أو إنهاؤها

(أ) يرجى الإطلاع على المادة 19 من البنود والشروط العامة (للمستهلك) المتصلة بأحكام تعليق أو فصل أو إنهاء الخدمة أو الإيقاف من قبل اتصالات.

10. إلغاء العميل للخدمة

(أ) إذا رغب العميل بإلغاء الخدمة، يجب عليه/ عليها تقديم إشعار خطي مسبق ل "اتصالات".

(ب) يقر العميل بأنه عند استلام اتصالات لإشعار الإنهاء، فإن اتصالات ستقوم بإنهاء الخدمة.

(ج) في حالة اختيار العميل ل "خطة خدمة" تخضع لمدة حد أدنى للإشتراك مدتها اثني عشر (12) شهراً وقيامه بإنهاء الخدمة قبل انقضاء هذه المدة للحد الأدنى للإشتراك، يتعين عليه دفع رسوم الإنهاء المبكر، والتي يتم فيها احتساب 1000 درهم أو إيجار شهري للخطة الحالية للخدمة عن شهر واحد (أيهما أقل).

(د) في حالة إنهاء العميل رقم الفئدة الغضبية واختار إنهاء الخدمة قبل نهاية مدة الحد الأدنى، سيعاد رقم الفئدة الغضبية إلى اتصالات وسيفقد العميل جميع الحقوق المرتبطة بذلك ولن يكون قادراً على استخدامها.

(هـ) في حالة إنهاء الخدمة وإيقاف خطة الدفع الأجل ذات الصلة، يحق لاتصالات إعادة تعيين رقم الفئدة الغضبية المقابل لعميل آخر بعد انتهاء فترة الحجر التي تبلغ اثني عشر (12) شهراً، وبالتالي فإن العميل سيفقد جميع الحقوق المرتبطة برقم الفئدة الغضبية ولن يتمكن من استخدامه بعد ذلك.

(و) خلال نفس فترة الحجر للرقم والتي تبلغ اثني عشر (12) شهراً، يجوز للعميل تقديم طلب إلى اتصالات لإعادة تفعيل نفس رقم الفئدة الغضبية بشرط أن يشترك العميل مرة أخرى في نفس خطة الدفع الأجل. بدون هذا الاشتراك الجديد، لا تلتزم اتصالات بإعادة تفعيل رقم الفئدة الغضبية للعميل وسيفقد العميل جميع الحقوق المرتبطة بهذا الرقم ولن يكون قادراً على استخدامه بعد ذلك.

(ز) لا تنطبق أحكام البنود 10 (د) و 10 (هـ) و 10 (و) من هذه الشروط الخاصة بالخدمة على أرقام الفئات الأساسية.

11. التواصل مع اتصالات

يمكن للعميل التواصل مع اتصالات للتباحث بشأن الخدمة (بما في ذلك التباحث حول هذه الشروط المحددة للخدمة أو الشروط والأحكام العامة الخاصة للمستهلك) أو بشأن أي من منتجات أو خدمات اتصالات الأخرى وذلك باستخدام أي من قنوات التواصل الواردة في المادة 30 من الشروط والأحكام العامة (للمستهلك).

12. ضريبة القيمة المضافة

يرجى مراجعة المادة (32) من الشروط والأحكام العامة (للمستهلك) للإطلاع على اللوائح التي تحكم ضريبة القيمة المضافة.

(د) بعد انتهاء مدة الحد الأدنى للخدمة وفي حال لم يتم إنهاؤها من قبل العميل وفقاً لأحكام المادة (10) (الإنهاء من قبل العميل)، سيستمر تجديد الخدمة بشكل شهري. وفي حال عدم رغبة العميل بعد استكمال مدة الحد الأدنى للخدمة الاستمرار في استخدام الخدمة كما هو مفصل أعلاه، فيمكن للعميل إنهاء الخدمة بموجب أحكام المادة (10) (الإنهاء من قبل العميل).

(هـ) بعد انتهاء مدة الحد الأدنى للخدمة، وفي حالة استمرار الخدمة، سيتم تطبيق نفس رسوم الإيجار الشهرية كما هي مطبقة في مدة الحد الأدنى للخدمة.

5. التزامات العميل وقيود استخدام الخدمة

(أ) يرجى الإطلاع على المادة 8 من الشروط والأحكام العامة (للمستهلك) المتصلة بأحكام الإلتزامات والضوابط الخاصة بالعميل والتي تطبق على الخدمة.

(ب) في حالة تعيين رقم الفئدة الغضبية للعميل مع الخدمة، لا يُسمح للعميل خلال مدة الحد الأدنى بما يلي:

أولاً، نقل أو التنازل عن حق استخدام رقم الفئدة الغضبية إلى عميل آخر؛

ثانياً، تخفيض الخدمة؛

ثالثاً، تحويل الخدمة إلى خطة أخرى لاتصالات اما لخطة الدفع المسبق للهاتف المحمول أو لخطة الدفع الأجل؛ أو رابعاً، نقل رقم الفئدة الغضبية إلى مشغل آخر.

6. التزامات اتصالات بالرسوم والفواتير والدفع

تقوم اتصالات بتزويد العميل بالخدمة وفقاً لهذه الشروط المحددة للخدمة بالإضافة إلى ما ورد في هذه الإتفاقية من بنود مكملة أخرى وبما يتفق مع القانون.

7. الرسوم والفواتير والدفع

(أ) سيتم إصدار فاتورة شهرية للعميل بالمتأخرات بحيث تحتوي على جميع الرسوم المترتبة على الخدمة.

(ب) يتم احتساب الإيجار الشهري وقيمة الخدمات المخصصة ضمن الباقة على أساس تناسبي من تاريخ السريان وحتى تاريخ أول فاتورة. بعد ذلك وبدءاً من فترة الفاتورة الأولى، سيتم تطبيق الإيجار الشهري الكامل وسيحصل العملاء على كامل الخدمات المخصصة ضمن الباقة الشهرية.

(ج) إذا تم إنهاء الخدمة خلال أي شهر قبل اكتماله، فإن الفاتورة الخاصة بفترة الفوترة النهائية تغطي كامل الشهر الذي تم خلاله إنهاء الخدمة ولن يتم حسابها على أساس تناسبي من تاريخ الإنهاء حتى تاريخ نهاية دورة الفوترة (أي أن العميل سيتحمل قيمة الإيجار الشهري كاملاً).

(د) يرجى الإطلاع على المادة 9 من الشروط والأحكام العامة (قطاع الأفراد) المتعلقة بأحكام الرسوم والفوترة والدفع التي تطبق على الخدمة.

(هـ) الرسوم التي تسري على الخدمة بما في ذلك قائمة بالوجهات الدولية التي يمكن الاتصال بها باستخدام الدقائق المرنجة التي يمكن أن تكون جزءاً من خطة معينة للخدمة، إن وجدت، سيتم إخبار العميل بها عند الاشتراك، وستكون وفقاً للتفاصيل المبينة في الموقع الإلكتروني لاتصالات (في الجزء الخاص بالأسئلة الشائعة) و/أو باستخدام واحدة من قنوات التواصل المحددة في البند رقم 30 من الشروط والأحكام العامة (للمستهلك).

8. رصيد العميل والدفعات المقدمة والإيداعات

(أ) يعتبر أي طلب من العميل لتحويل أي حساب ل الخدمة أو لتغيير اشتراكه في الخدمة بمثابة تقويض ل "اتصالات" لنقل جميع أرصدة ومستحقات و الإلتزامات العميل المتعلقة

1. مقدمة

تطبق هذه الشروط والأحكام ("الشروط المحددة للخدمة") على الأمور ذات الصلة بأحكام الخدمة المقدمة من اتصالات إلى العميل وكذلك على الأجزاء الأخرى المكونة للإتفاق المبرم بين اتصالات والعميل.

2. التعريفات

(أ) "الإتفاقية" وتعني الإتفاق الكلي بين اتصالات والعميل والذي يشمل الأجزاء المكونة للإتفاق والمخصوص عليها في المادة 3 من الشروط والأحكام العامة (للمستهلك).

(ب) "العميل" وتعني الشخص الذي يشتري أو يشترك في الخدمة.

(ج) "اتصالات" وتعني شركة مجموعة الإمارات للاتصالات وأي من شركاتها التابعة المملوكة لها بالكامل.

(د) "الشروط والأحكام العامة (للمستهلك)" وتعني الشروط والأحكام العامة الخاصة بالمنتجات والخدمات المقدمة من اتصالات لقطاع الأفراد (أي غير المقدمة لقطاع الأعمال) والمنشورة على موقع اتصالات على شبكة الإنترنت والمتوفرة عبر قنوات الإتصال الأخرى المشار إليها في المادة 30 من الشروط والأحكام العامة (للمستهلك).

(هـ) "الخدمات المشمولة في باقة الإشتراك" وتعني مخصصات المكالمات الصوتية وبيانات الهاتف المتحرك المشمولة في خطة إشتراك العميل في خدمات اتصالات الهاتف المتحرك الأجلية الدفع والتي تشكل الخدمة.

(و) "رقم الفئدة الغضبية" يعني رقمًا خاصًا يمكن تخصيصه للعميل مع الخدمة

(ز) "رقم الفئدة الأساسية" يعني رقمًا يعطى بشكل افتراضي للعميل.

(ح) "الحد الأدنى لفترة الإشتراك" تم تعريفه في المادة 4(ب).

(ط) "الخدمة" وتعني خدمة الهاتف المتحرك الأجلية الدفع حسبها وصفها يتفاضل أكثر في المادة 3.

3. توصيف الخدمة

(أ) الخدمة هي توفير خدمات الهاتف المتحرك الأجلية الدفع للعميل باستخدام شريحة تشغيل الهاتف المتحرك الصادرة عن اتصالات، ويكون توفير هذه الخدمة إما محكوماً بفترة الإشتراك الدنيا البالغة اثنا عشر (12) شهراً أو غير محكوم بهذه الفترة. يستخدم العميل هذه الخدمة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة ويمكن له وفق شروط معينة استخدامها في الدول الأخرى. تستخدم هذه الخدمة لإجراء المكالمات الصوتية والرسائل القصيرة واستخدام بيانات الهاتف المتحرك.

(ب) يجوز لاتصالات بين الفينة والأخرى أن تقدم عروضاً ترويجية مع هذه الخدمة بموجب شروط وأحكام سيتم الإعلان عنها للعميل باستخدام قنوات التواصل المبينة في المادة رقم 30 من الشروط والأحكام العامة (للمستهلك).

4. بداية الإتفاقية ومدتها

(أ) تعتبر الإتفاقية صالحة وملزمة من تاريخ تقديمها ل "اتصالات" وقبول اتصالات بها ("تاريخ السريان").

(ب) في حال كانت الخدمة مقدمة على أساس مدة الإلتزام بحد أدنى، تكون مدة الحد الأدنى لهذه الإتفاقية اثني عشر (12) شهراً ("الحد الأدنى للإشتراك"). أما في حال قدمت الخدمة بناءً على إتفاقية تظل من حد أدنى لمدة الإلتزام، فلا يوجد مدة حد أدنى لهذه الخدمة.

(ج) يبدأ سريان مدة الحد الأدنى من التاريخ الذي تزود فيه اتصالات الخدمة للمشتراك. ("تاريخ التفعيل").